

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثالث والعشرون

عبدالله بن حميد

ايها الاخوه والاخوات الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الثالث والعشرون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان - 00:00:20

ينفع به الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال رحمه الله احب لمأمور ان يقرأ في اسرار امامي اي فيما لا يجهر فيه الامام. هذا عندهم ويستحب - 00:00:39

للأموم ان يقرأ فيما يسر به الايمان كالظهور والعصر من باب الاستحباب والا لو لم يقرأ قراءة الامام وان لم يسمعها وفي سكته سكتات الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها. كذلك وفي سكتات الامام يعني - 00:01:00

مستحب للمأمور ان يقرأ الفاتحة في سكتات الامام وهي قبلها بعد ما يكبر تكبيرة الاحرام وقبل ان يشفع في الفاتحة اي سكتة والسكتة الثانية بعد ما يقول فانه يسكن بمقدار قراءة المأمور للفاتحة. يجعل له متسع هذا عنده - 00:01:26

وشيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك الامام احمد يقولون لم يثبت ان الرسول كان يسكن. انما كان يسكن بعد تكبيرة الاحرام ويسكن بعد انتهاء الشورى قبل ان يركع للفصل بين القراءة وبين التكبير - 00:01:53

اما من ان هناك شك بين الفاكهة وبين شوري؟ لا هذا قول الامام احمد لا انما اشركت بعد انتهاء الشورى وقبل ان يركع لانه ورد في الحديث نهى عن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصلاة والوصل في الصلاة - 00:02:17

فسروا بان تصل القراءة من تكبير. مثاله المنهي عنه تقول ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى الله اكبر. شاء الله اكبر لا لا لا ينبغي ان هذا للشعوب الاولى شعوب ابراهيم وموسى تسكت - 00:02:37

وفاصلة لدينا انتهاء القراءة وبين التكبير. والعديد منها عن الاوصال بالصلاه يقول ان هذا نشر بالاولى ابراهيم ومنشى الله اكبر. هذا معنى ما قاله ابن العزيز في تفسيره بهذا نعم - 00:03:03

وبعد فراغ القراءة وكذا لو سكت لتنفس وكان بعد القراءة امسكت التنفس يعني يتبع الآية نعم اذا لم يسمعوا لطرش فلا يقرأ. انشغل غيره عن الاستماع. كذلك ويستحب ان يقرأ المأمور لو كان بعيدا - 00:03:25

لا يسمع فيه قراءة الامام لأن يكون الامام بعيد لكترة المصليين وهو من خلفه مش لحد ان يقرأ والا لو ما قرأنا بمعنى اذا كان لا يشعر الامام من اجل بعد. لا لطرش يعني لا لصنم صقر - 00:03:53

فإذا كان لا يسمعه لأجل هذا يقرأ إلا يشغل غيره. فانشغل غيره فلا يقرأ. لأن المانع هو من قبله يعني لا يقرأ انشغل غيره. يعني الاطرش الذي منعه من سماع قراءة الامام هو مبت ليده من الشعر - 00:04:14

فإنه لا يقرأ إذا شغل غيره فإذا لم يشغل غيره بل بيته وبين نفسه فلا. لأن من عادة الاطرش يا قرار ويعجبنا وان لم يشغل احدا قرأ. نعم ويستفتح المأمور ويتعوذ فيما يجهر فيهما كالسريه قال في الشرح وغيره ما لم - 00:04:40

اسمع قراءة امامك ويشتكي المأمور ويستعيذ سواء سواء الا اذا كان يسمع قراءة امامه فيجمع القراءة ولا يستفتاه. نعم وما ادركه المسبوق مع الامام فهو اخر صلاتي وما يقضيه اولها - 00:05:11

وما يقضيه اولها. وما يدريكه المشروط مع الامام وآخر صلاته وما يبني يعني اولها. هذا المذهب وقيل بالعكس ومعنا فاتك ركعة صلاة

العشاء فاتت ركعة دخلت مع الامام لا تستفتح - 00:05:37

لكن اذا كنت تبني الركعة تستفتح وستعين في الركعة الاخيرة المقضية لانها هي اخر صلاتك هي اول صلاة ويترتب على هذا عشاء بالنسبة للتورط مع الامام وبالنسبة الى غيره - 00:06:02

مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فقر قالوا القلق يدل على ان المقضية للاولى من الركعات التي كنت تصليها قضاء وتقرأ بعد الفاتحة سورة ايضا بخلاف ما ادركته مع الامام هو اخر صلاتك لا تستفتح مع الامام ولا - 00:06:31
ثبتت على الفاتحة بدليل قوله وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فقهوا. والقضاء يحكي عن القضاء وقضاء الشيء الذي ماتت وهو اولها اما القول الثاني لا ما الذي ادركته مع الامام واول صلاتك - 00:07:06

والذي كنت تقضيه هو اخرها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم صلوا وما ذاتكم لفظة تقتضي ان المشبوك يتم صلاته وما فاته اخرها. واجابوا عن قوله القبور. وما بعدكم فكروه؟ قالوا انها من روایة انفرد بابي عبيدة عن الزوري. وهذا خطأ. لكن ليست بخطأ - 00:07:32

لو فرضنا انها صحيحة القضاء يطلق ويراد به الاتمام في لغة العرب بل هو في القرآن قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا. يعني كتمت واكملت ايش المراد ان الشيء بعد التقويم - 00:08:05

قال فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله فاذا قضيت الصلاة فاذا اتمت الصلاة واكملت فانتشروا في الارض القضاء يطلق ويراد به الاجماع فتكون الرواية التي تشتل بها لا دلالة لهم فيها. نعم - 00:08:26

ما ادركه المسلوق مع ان يكون خبرا ابتدأ مهذوب معنا ما خبر ما يكون منصوب اليقظي لأن هو المقصي وما يقضيه يعني اوله والمطويه وما ادرك ما الرجل المتصدق وما ادركه المسبوق مع الامام صلاته وما يقضي ولا يستفتح - 00:08:47
ويتعوذ ويقرأ سورة. نعم لكنه ادرك ركعة من رباعية او مغربي يتشهد عقب اخرى ويتوترك معه لكن لو ادرك مع الامام ركعة رباعية فإنه ينتش عقب الاخرى لأن تشهد مع الامام في غير محله - 00:09:21

ما هو الا من اجل المتابعة لذلك صلى العشا الان الا ركعة واحدة المسلمين الامام ركعة انت طيب انا عم تشاهد مع الامام الامام لا يعتبر محله وانما وجب عليك لاجل متابعة - 00:09:46

فاذا صليت ركعة فاجلس لأنك صليت ركعتين وهذا هو التشهد الاول في حق كذلك المغرب مثلا ادركت مع الامام ركعة او ما ادركت الا ركعة واحدة اذا ذاتك ركعتين او ادركت نعالك كل واحد ادركت له ركعة الركعة الثانية جلس الامام للتشهد - 00:10:12
الامام يأتي بالثالثة عندما وجلس جلست معه صارت سلمت قمت انت وجبت الثالث تجلس. أصبحت جئت بثلاث تشهدات في المغرب اما الاول تشاهد المتابعة الامام والتشهد الثاني في حق الامام اللي هو الثالث اللي هو الثاني هو الاول في حق ثم - 00:10:38

بعد مجئك برکعة تأتي بالتشهد الاخير التشهد الاول في حق يزيد ويدعوا؟ لا او يكرر التشهد عندهم يكرر المسألة السابقة المدرك اول الصلاة وآخرها بالنسبة لتكبيرة الاحرام. تكون هي الاولى يعني مطلقا على طولين؟ اي شيء - 00:11:06

الذى يدرك الاول ولا الخلاف لكن هل يدركه اول الصلاة القضاوا تطلق ويراد بها الاتمام كما في الآيات المشار إليها يطلقها رواية اخرى مشهورة صحيح ومن رکع وسجد او رفع منها قبل امامه فعليه ان يرجع ليأتي به اي بما سبق به - 00:11:34
امام بعده لتحصل المتابعة واجبة ومن رکع او سجد او رفع منها قبل امامه فعليه ان يرجع ليأتي بذلك الركن الذي شرف به امامه ليأتي به بعده. فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الى ان قال فاذا رکع فارکعوا - 00:12:31

ولا ترکعوا حتى يرکعوا وهكذا بقية اركان الصلاة المعنى لو رکع الامام لو مثلا رکعت انت ماشي ظنيت ان الامام رکع كما لو كنت وسمعت لك صوت سيارة او منبه ظنيت ان الامام كظب - 00:13:02
للرکوع كبرت انت الامام ما بعد كبر انتبهت عليك ان ترجع وتأتي بالرکوع بعد الامام حتى ولو لحقك في نفس الرکوع فعليك ان

ترضع وتبتدي الركوع بعد الامام لان الرسول يقول ولا ترکعوا حتى يرکع - 00:13:30

ومثلنا السجود لو هويت الى السجود قبل الامام ثم سجد عليك ان ترفع ثم تنحط الى السجود عقب الامام. لانك سبقت ولا شيء عليك
ما دام انك او جاهل وحيث بعده لحقته في الركن الذي او لحقك في الركن الذي انت به - 00:13:57

لعقك ثم قمت وركعت معه في الركوع او السجود نعم ويحرم سبق الامام عمدا لقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى
احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس العمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه. ويحرم - 00:14:23
مسابقة الامام عن لدن كونك ترکع بباب الله او تشکو او ترفع من الركوع او من السجود هذا لا يجوز. وهذا من الاختلاف على الامام
ومخالفة للنبي صلى الله عليه وسلم يقول ولا ترکعوا حتى يرکع ولقوله - 00:14:50

اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأس عمار او يجعل الله صورته صورة حمار واي وحيد اعظم من هذا
الوعيد في تحريم مسابقة الایمان اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار - 00:15:09

عاجلة وقد ذكر ابن العماد صاحب الشجرات قصة على هذا الحديث وعلى حدث اخر في مسألة السواك يقول بالعماد ان رجلا من
المستهترين المنحرفين لما سمع بهذا الحديث اما يخشى الذي يرفع رأسه رأس حمار - 00:15:35

يقول ان استهتر به وتهكم فجعل يسابق الامام استخفافا بالهدي لم يسلم الامام الا وقد حول الله رأس الرجل رأس حمار. فالناس
ينظرون اليه رأس حمار هكذا ذكر صاحب الشجرة - 00:16:03

وذكرنا لمن اشتكي اهل السنة يقول ان رجلا لما سمع احاديث السواك لها ويا مطهرة وانها مطرة اللسان ومرضات للرب وان الرسول
يحط عليها استهتر بالاحاديث وتهكم بها فاخذ السواك - 00:16:22

وادخله في دبره في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول العناد الشهوات يقول ما لبث انا وقد كبر بطن وحمل يا ولد لحمة امام
عقوبة له وهكذا شعب من استخف بالسنة. نعم - 00:16:44

تحويل هذا الا يكون يعني معنوي وابن العماد من تحول ظاهرين سورة ظاهرة وال الاولى ان يشرب في افعال الصلاة بعد الامام. وال الاولى
للمصلني ان يشفع في افعال الصلاة بعد اي انك لا ترکع حتى ينتهي امامك الركوع - 00:17:08

ولا ينبغي موافقته فان موافقته مكرهه. في بين تكبيرة العبد كما يأتي. لكن لو انك تتفق معه في الانحطاط للسجود. والانحطاط
للركوع هذا مكره لا ينبغي. لو سبقت هذا حرام - 00:17:33

فرقنا بينما اذا كنت متعمدا او لا والسنة الكاملة ان تقع افعالك عقب افعال الامام بل تصربي حتى يتکامل راكع في المرکع وهكذا نعم وان
كبير ما هو لاحرام لم تتعقد. وان كبير مع الامام لاحرام لم تتعقد. لان الامام ما - 00:17:52

بعد انتهاء التكبير. وانا بعد صار ااما للك حتى الان قد وافقته في التكبير بان بدأت بالتكبير مع ابتداء الامام وانهيه مع انهاء الامام
فهذه صلاتك انت لا تعلم لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا كبير الامام فكبروا. في اللحظة فكبروا - 00:18:20

اعلن ان باللغة العربية التي نزل القرآن بلغتهم والرسول ايضا ينطق بها ان الفاء هنا للترتيب. وهو ان تكبيرة عقب تكبير ايمانك. فالباء
هناك الترتيب بانكسار كما هو معروف. نعم. وان سلم - 00:18:44

وان سلم معه كره وصح لما شل موافقة التسليم ما لها مكرهون لكن الصلاة صحيحة. ومركا بين الابتدائهما وانتهائهما. نعم وقبله عمدا بلا
عذر بطلت. وقبله عمدا لو سلم عمدا قبل الامام بطلت صلاته. نعم - 00:19:04

وشهوا يعيده بعده. لو سلمت قبل الامام شهوا. ثم سلم الامام حمدا بلا عذر. اذا كان هناك عذر فلا بأس. مثل ما
تقدمن من شروط الصلاة. تقدم لنا في النية - 00:19:31

ان المأمول يجوز له مفارقة ايمانه. اذا حدث له عذر كما في قصة معاذ صاحب النخل الذي يصلى به معاذ افتتح سورة البقرة ففارقه
واکمل صلاته. قال ابن معاذ انه منافق - 00:19:53

فذهب الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكى معاذ عليه وخبر بما يطيل اذا غضب الرسول قال ابتان انت يا معاذ اذا امنت
الناس اه فاقرأ الشمس وضحاها الى اخره. وتقديم لنا في باب النية هناك - 00:20:11

ان المأمور لو سمع صياح عند اهله والامام جاجل ان يفارق الامام ويكمel صلاته ويذهب لاغاثة اهله او حرمه او ما اشبه ذلك. كذلك لو سلم قبل الامام لاجل هذا العذر تداركا لما حصل - 00:20:27

لو خشي آآ ان يسبقه الحدث هل يجوز ان يفارقه؟ المأمور؟ نعم شيء اخر بمعنى او اهله ينصرف ويكمel لنفسه ايه لكن ما يجوز له ان ينصرف ابتداء ثم يعيid الصلاة من جديد. ها؟ ينصرف ابتداء ما يكمel لنفسه. اذا خشي لكن اذا امكن ان يخفف - 00:20:50
يفارق الامام الصلاة واولى. واذا كان ما امكن اعتقاد ان مسلم يعني اللي بيختلف تخفيف ما يمكن المصلي يؤدي الواجب لان الواجب هو سبحان ربي العظيم مرة. وسبحان ربي على مرّة ما زالت سنة - 00:21:23

بعضهم يا شيخ ما يمكن المأمور مع ان يقول ولا مرّة واحدة كما يكرم نفسه ما اعتقاد انها اذا كان يا شيخ المأمور الله اكتر ينفصل عنها اذا كان الامام مثلا لا لا يعيid - 00:21:42

عيid التكبيرة اللي ما يتم الركوع للسجود لا لا يقصد يا شيخ لو انا ما اقدر من فارقه لعذر كقصة صاحب معاذ هل يستأنف ام يبني؟ لا لا يبني يعني ما يكبر تكبيرة الاحرام لا حتى لو صلّى ركعة يبني على الركعة اللي راحت - 00:22:21

وسهوا يعيدوا بعده والا بطلت. فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام فيه بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمدا. كما. فاذا سبق المأمور امامه بركن ولم يأت به عقب امامه عمدا بطلت صلاته. فمثلا سبقت الامام بان ركعت قبله - 00:22:46

والائقك ولا عودت ما اتنني بعده عمدا عاليا بالحقوق باطلة وان كان يعتد به واذا كان عدم عودته شهوا او جهلا بلا مانع مثلا سبقت الامام غير متعدد. لكن الامام الاخجل في هذا الركن الذي انت فيه - 00:23:15

هنا يجب ان ان تأتي به بعدها ان كان متعمد واقعد فان كان انه ما يدرى عن الحكم جعله او جاه متعلم لكنه شاه هو السؤال صحيح ان شاء الله نعم احسن الله - 00:23:46

اذا رجع يكتفي بالتكبير الاول ويثبت التكبيرة الثانية لا يكفي بالتكبير الاول. وان رکع ورفع قبل رکوع امامي عالما عمدا بطلت صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة وان رکع ورفع قبل امام عالما عمدا بطلت صلاته - 00:24:00

لانه سبقه معظم الركعة حتى اعترض على الشارع هنا من الشبكة عمدا مثل ما تقدم اذا سبق عمدا مادا تبطل؟ سواء بركن او ركين. نعم. ما دام انه متعمد وان كان جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة بطلة الركعة التي وقع السبق فيها - 00:24:24

فقط كيف يعيدها وتصح صلاته للعذر؟ واذا كان جاهلا او ناشيا صحت صلاته الا ان هذه الركعة التي سبق فيها امامه بركين يقضى لان بطلة تلك الركعة فقط اما صلاة ولایة - 00:24:54

مثلا انسان رکع قبل امام ورفع قبل امامه مثلا سجد آآ رکع ورکع ثم سجد لانه ما تخلص من الركن الا بمفارقتة ثم ان الامام رکع ورثى ولهجة للسجن. انشبكت بركين الرکوع والرفع منه - 00:25:17

مثلا ركعت ورفعت ثم سجدت الامام رکع ورفع ولحق في السجود لا شك اني كنت متعمد فان كنت جاهلا او ناسيا بطلت تلك الركعة التي شبكت بها امامك بهذين الركين - 00:25:46

فاذا سلمت روحوا تزيدوا ركعة بديلا من تلك الركعة التي بطلت اذا كان بركن وكان الركن غير الرکوع هذا لا مانع اذا كان جاهل او ناشي تصلح عنده اما ان كان الرکوع - 00:26:07

لان الرکوع عندهم غير بقية اركان الصلاة. يقول انه معظم الركعة هذا عندهم ولكن مذهب ابي حنيفة والشافعي عن الرکوع وغيره من لو كان نعم وان سبقه مأمور برکعين بان رکع ورفع اثنين - 00:26:24

وان سبقه مأمور بركين بان رکع رفع قبل رکوعه. هذه رکع ورفع الشغل تقدمت ها ثم سجد قبل رفعه. ايه. اي رفع امامه من الرکوع بطلت صلاته لانه لم يقتدي بامامه - 00:26:44

اكثر من ركعة ركتين لان هذه ركعة واحدة. اذا قلنا رکوعين آآ التوحيد في رکعين ما فيه الا ركعة واحدة في كل رجب وان سبق المأمور امامه ركين رکع ورفع وسجد. الا الصورة السابقة ان كان متعمد بطلت وان كان جاهل بطلت تلك الركعة. نعم - 00:27:05
ان الجاهل والناس فتصح صلاته للعذر ويصلّي الجاهل بالناس تلك الركعة قضاء لبطلانها. نعم. لانه لم يقتدي بامامه فيها. لان فاذا

كان جاهل اناشي ركع متى ورذعت وسجدت قبل امامك جهلا منك او نسيانا - 00:27:37

فهذه الركعة بطلت بعدها يسلم امامك تقوم وتأتيه برکعة بديلة من هذه الركعة التي سبقت امامك فيها بهذين الركعين. نعم. وما حلو اذا لم يأت بذلك مع امامه. ومحله اذا لم يأت - 00:28:05

ذلك بعد ان بعد امامه اما لو اتي به بعد امام فلا شيء عليه. لكن في كلام بعض الاشخاص حتى ولو اتي به بعد امام ما دام ان ركعين ولا تبطلوا بسبق بركن واحد غير غير رکوع - 00:28:28

ولا تبطلوا الصلاة بشرق مأمور امامه بركن غير رکوع فرقوا في الاركان بين الرکوع وعدمه. ان كان الرکوع وان كان سبقته بركن غير رکوع فلا تردد. مهليين بان الرکوع ومعظم الركعة وبه - 00:28:50

قدرة الركعة فليس كغيره من بقية اركان الصلاة. نعم لكن قلنا ان الرواية الثانية عن احمد والمذهب الشاغل ما تبقى يعني نعم والتخلف عنه كثير على ما تقدم. والخلاف عن الامام كسبته. لا يجوز لك ان تتكلم ويرکع - 00:29:15

اذا فعلت هذا عمدا بطلت وان فعلته جهلا او نسيانا بطلت الركعة التي سبقك فيها ايمان تصليها قطاء وهي خاصة اذا سجدت معه. اما ان جئت بالرکوع والسجود بعد لا بأس به يعني لازم القضاء - 00:29:40

لكن هنا مسألة وهي ما هو بمتعهد ثم سأل في الركعة الثانية الامام مثلا انت وقعت مع الامام بعد رکعته انت مع الامام لما رکعت الامام رکع ورکعته قال له بص الاكم - 00:30:07

الامام قال سمع الله لمن حمده انت ما رفعته سجد الامام لكن ما عاد تقدر ثانية لكن رکوع رکوعه جاء في الركعة الاولى وسجدات الركعة الاولى جئت اصبحت الركعة في حق الامام ولو كانت ملقة - 00:30:34

لكن بالشادي يعني رکوع مثلا رکع مع في الركعة الاولى بسجديها ما سجدت ترقى مع الامام ارکع الامام رضا الامام الثاني ربما سجد الامام للركعة الثانية شو يجتمعك؟ وين - 00:31:37

مع الامام شهدت هاي الركعة الاولى وهو بحق الامام سجدة الى الركعة الثانية او الثالثة بعد الكلام نهائي ولا لكن نهائي قال انا رکعت مع الامام في الركعة الاولى وسجدت معه - 00:32:04

في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة. مثلا لا تصح لي رکعة ملقة واعتد بها واقضي حجم ما يخالف الركعة الثانية يعني واضح الصورة هون على قواعدهم انها تسقط العذر ايش - 00:32:30

وان كان في حجه سجدين للامام في الثانية والثالثة هي صارت الاولى وهو يعتد برkan الحاصل انها تصل في حقه رکعة من الفقر شماعة مأمور يعني اشتغل بقراءة الفاتحة. ايه. فركع الامام وظن انه يمكن ان يكمل الفاتحة قبل ان يقوم. فاقام الامام - 00:32:49

ان يضر الشرق في الركعة ها يضر انه سبق الامام قبل ان يركع يعني قام جاهل يعني الاولى الان ما هي يقرأ يركع مع الامام لكن ما دام انه ابي بكر ابي بكر. لكن تأخر يا شيخ قبل الظهور. شو؟ يتاخر عن الامام؟ لا يقول لهجة الرکوع. لا يا شيخ - 00:33:16

من الرکوع قبل ان يقف قال الامام سمع الله لمن حمده قبل ان الاشتغال بقراءة والمأمور رکعوا لهجة من الرکوع في اثناء رفع الامام رکعة لاحقة في القيامة يا شيخ. قبل يا شيخ. نعم - 00:33:47

على مذهب ولكن ما سبق الالرکوع فعندهم الرکوع بات معظم الركعة تحفظ عليه مدام جاهل ولكن عن احمد والشافعي لا لا ما لان ما دام عدك ما يسمى الا اذا فارق الامام الركن الذي هو الرفع - 00:34:09

وما دام النواخذ يعني قائم بعد الرکوع اذا لحق في القيام يعتبر بعد رکن واحد ماشي يعني الامام شديد قبل ان يركع كبر تكبيره الاحرام كالصورة خالص. لا. يقضي ما في مانع بس براس ما هو بجملته ما في مانع يحتاج انه يناظره لكنه لا بصدره - 00:34:53

اما اللتفات لا حرج وصلنا ثالث خلف الصد. ايه. وقع مع الامام. قال الامام سمع الله لمن حمده رفعه. ايه. بعد رفع الامام اتي شخص وصاب. يعني تعتبر صحيح ويحسن للامام التخمير - 00:35:34

اسمع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلی احدكم منازل يخفف قال بالمبدع يقتصر على ادنى الكمال من التسبیح وسائل اجزاء الصلاة. ويحسن للامام تكبير لا ينبغي له ان يطيل على الناس - 00:36:04

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصغير والكبير والضعيف ولا الحاجة. وإذا صلَّى وحده فليصلِّي كيْف شاء هذا يدلُّ على من ان الإمام يقتصر على الناس وسائر أجزاء الصلوة هذا فيه نظر - [00:36:28](#)

فإنه لا يوقف لم يقتصر على الكمال. سبحان ربِّ العظيم الذي أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله إياكم من الناس فلخلقه نقول لك يا قد يكون عند - [00:37:01](#)

قال يسعد الناس ويشق عليهم ويقول هذا التقين الذي أمر به الرسول لا ولا نعتذر نعتذر نعتذر الذين نلجم إلى تفسيره صلى الله عليه وسلم في صلاته يوم الجمعة - [00:37:32](#)

وصلة الأعياد وصلوة لأن الحديث هذه الجمعة طول صلاة الرجل عالمة من علامات قوله صلى الله عليه وسلم أن طول صلاة الرجل تزيد أن تقرأ بها البقرة يقول أن طول صلاة الرجل - [00:38:16](#)

وخلفت الشاي والضعف وللحاجة والمريض أن طول صلاة الرجل نرجع إلى تفسيره هذا الطول بنفسه صلى الله عليه وسلم بالشيء الذي كان يفعله. وهو يقرأ سبعة اسم ربِّ الأعلى. وهل فاتح هذه الغاشية - [00:39:22](#)

وربما قرأ سورة الجمعة والمنافقين وبما قرأ بالآيات فنرجع إلى بيته صلى الله عليه وسلم لا إلى ما قاله صاحب المؤمن هنا من إنهم يقتصد الأيمان على كما كان فماذا يقول سبحان رب العالمين سبحان رب العالمين سبحان ربِّي سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

الله أكبر - [00:40:08](#)

ربنا ولك الحمد فقط سبحان ربِّي الأعلى سبحان ربِّي الأعلى الله أكبر وما زال على الصلة الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها مع مراعاة لجمع الكبير إذا كان الجمع الكبير - [00:40:39](#)

الإمام أن يناهضهم. لابد لا ينبغي له بل على وفق ما كان متشبه هل اتاك هذه هذا هو الذي ينبغي أما ان يؤثر المأمور التقويل وعدهم ينحصر من ناحية ان ينكر المأمور التطوير وعدد من كما ن فعل المأمورون عشرة جزاك الله خير - [00:41:06](#)

في كل الصلوات وهذا مع انه سبق انه استحب ان يقرأ في الفجر بطولان انه يقرأ في صلاة الفجر صلى الله عليه وسلم لا ينادي ما تقدم لكن كما تقدم ان - [00:41:51](#)

صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر أكثر مما نعم وترفع سرعة تمنع المأمور فعل ما يشم يعني يمكن ان الناس ان هذه الصلاة حتى ان المأمور ما يستطيع لا ينبغي - [00:42:46](#)

اذا سجن امام متى يصلى؟ واذا نام متى يجيئنا اذا اخل بشيء من الواجبات اما اذا ادى الاركان والواجبات مع الشروط ويسن تطويل الركعة الاولى اثناء الثانية لقول ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:15](#)

يطول بالركعة الاولى متفق عليه. ويشن ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية هذا هو السنة صلى الله عليه وسلم وربما كانت الا في صلاة خوف في الوجه الثاني الا من صلاة خوف تكون الثانية اطول من الاولى. الوجه الثاني من صيغة صلاة الظهر - [00:44:10](#) لأن صلاة القول عدة صفات واحد صفاتها وان الإمام يصلى لمن معه ركعة والطائفة الثانية في وجه العدو من اهل العدو فاذا صلى بهم ركعة ثبت قائما اتموا بانفسهم - [00:44:50](#)

ركعتين ثم سجدوا سلموا الآخر ثم الطائفة الأخرى جاءت يسلطهم ما في الركعة التي بكت فالإمام يقيم في الركعة الثانية انتظاراً للذى لم يذهبون الى الصف القتال وحتى تأتي الطائفة الأخرى - [00:45:14](#)

فعلى هذا تكون الثانية اطول من الاولى هذا ما معنى؟ لانه ورد بها الاحاديث كما جاء في نعم ولا يبسير تسبيح الغاشية كذلك. نعم. ويستحق الإمام انتظار داخل ان لم يشق - [00:45:43](#)

اعظم من حرمة الذي لم يدخل معه انتظار داخل ما لم يشق على المأمور المصلون خلفهم احب بمراعاة من الذين سنذهب لمجتمع او الجماعة مثلاً وحضر للصلوة لا ينبغي ان تنتظر - [00:46:05](#)

الذين لم يخسروا اذا كان يشق على الموجدين الانتظار ما في معنى ما لم يشق عليهم ايضاً واما استاذنا المرأة الحرة او الامة الى المسجد كرياما عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد مساجد الله. وبيوتهن خير لهن وليخرجن بهن - [00:46:35](#)

لنحتفل. الله احمد وابو داود والمرأة اذا استأنذت زوجها او اخاها او اباها بان تصلي مع الناس في المسجد لا الا ان بيتهما خير لها في

هذا الحديث هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:47:11

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيتها خير لها وليخرجن معنى كافيهات غير متطيبات. وغير متدينات وهذا كل ما لم يشرفنا. ما تخرج
متسترا متحجبا ممتعة عن كل ما من شأنه يدعو الى النظر اليها. من تحشين او غيره - 00:47:33

هذا معنى وليخرجن كثيرا القذرة يعني لا تخرج متطيبة ولا متزينة ولا مجتملة بل انها لم تخرج الا من اجل الطاعة ومع هذا بيتهما
افضل لها حتى من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:07

التشهد يشق علينا شيخ اذا قلنا ان المراد آآ يعني صلاة المسجد الحرام خاصة بالمسجد فقط منه الف. هل هذا مسألة الحرم هي خلاف
خاص بالحرم في مكة كلها وفي مساجدها. لأن الله اطلق بانها حرم - 00:48:31

مكان داخل الاموال وحرم كما بقوله تعالى. يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عام لماذا؟ والمراد
بالمسجد الحرام كل الحرام ليس هو خاصة بالمسجد. فلا يقال ان اليهودي او النصراني - 00:49:20

السابعة والنصف يجوز ان يدخل مكة الا ان العرس الحرام بل ممنوع ان يدخل مكة كلها. كل ما كان داخل حدود الهواء يقولون
بعضهم ليس وخاص بالabad. فيكون فضل عام - 00:49:40

كذلك ايضا حتى يقاتلوا المؤمنين كذلك ايضا اما نعم نظرا بمشاهدة الكعبة ولكثره الجمع مرحبا ما كان اكثر ما هو احب الى الله
كلما كثر الجمع وكنا قرب من الكعبة واول - 00:49:58

وتخرج غير مطيبة ولا لباسة يا بزيينة وبيتها خير لها لما تقدم. ولاب ثم اخ ونحوه منعه. واليتيم مول يدي من الخروج ان
خشى فتنة او ضررا من الانفراد. ولاب وزوج واح - 00:50:41

ونحن ان تذهب الى المسجد اذا خشي عليها الاجماع. او خشي على الناس لاجل جمالها او ما اشبهها لا الحق يمنعها. نعم احبابنا
يذكرون في هذا الموضع احكام الجن بعدما من احكام الجلد - 00:51:18

ويقولون ان الجن تتعقد بهم الجماعة لو صليت لحالك جمعت جندي ثم ايضا على مسألة الجن هنابني ادم وبالنسبة الى طهارة
بالنسبة الى مؤمنهم وشعبهم الى غير ذلك. المهم ان يعني ترون - 00:51:39

يأتي الشيطان ان في الجنة كافر بالنار الا عند ابي حنيفة يقول تراب الكاذب للناس. وانا نراه في الجنة ولا يرون الدنيا حقيقة وبعض
النصارى بل كثير من النصارى ينكرون وجود الجن - 00:52:10

لكن العقلاة منهم من اصنافبني ادم ما عدا بعض الملاحدة من النصارى وبعض الحنيف ترجمة يقول الوالد معنا في حاجة له الى بلاد
الروم. لوالده في حاجة منذ سهرت - 00:52:55

شرفنا من ادركنا الليل في الجبال وكان امرأة الشمس وراح وقعدت عندي تقول اصبتنا ما سويت ولا شيء زوجة اذا كنت لا تريدها
وان تطلق التوبة هل يجوز زواج؟ ها - 00:53:21

غسل في احكام الامامة الاولى بالامامة الاقرأ جودة العالم بحسنهاته لقوله عليه الصلاة والسلام وامه قومه اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في السنة سواء فاقدمو من ذراع ان كانوا بالهجرة سواء فاقدتهم سنا رواه مسلم - 00:54:58

في احكام الامامة. هذا الفصل ينكر فيه احكام كثيرة. منها من احق بامامة الصلاة وعند التساوي ويذكر ايضا الصلاة خلف الفاسق
نحن كشالب الخمر وحالة اللحية هذا اناشد من جهة الالغام - 00:55:38

ويذكر لي الفاشق من جهة الاعتقاد الصلاة خلف الجنة او الصلاة خلف المعتزل الصلاة ايضا خلف اه الاشعري اول ما تناذيني او ما
اشبه ذلك. ما حكمها دعاء يمسكون بهذا او لا يمسكون - 00:56:10

ومتى يكون ذلك وحقيقة مذاهب هؤلاء ويذكر فيه ايضا الصلاة خلف من كان له عذر او من شأنه مريء لا يستطيع ان يكون وهو ما
يستطيع. هل تصح الصلاة خلف - 00:56:32

هؤلاء الامام بما لو صلى بجماعته على غير ولم يذكر الا بعد الفراغ او ذكر في اداء الصلاة او صلوا في ثوبه نجاسة ويذكر به ايضا

صلوة امامۃ الام. وهو الذي لا يفسد بعدها - 00:56:56

امامة من كان يكرر مثلا ما حكم الصلاة خلفها ويذكر الصلاة خلف ولد الزنا هذا شيء او لا تصح ولو سلم دينه والصلاحة خلف ايضا صلاة المفترض خلف المتنفل - 00:57:16

وصلاة من يصلی العصر خلف من يصلی الظهر او من يصلی الظهر خلف من يصلی العصر العشاء خلف من يصلی التراویح وما اشبه كل هذه الاحکام موضوعها هذا البصر موقف المأمورین من الامام - 00:57:45

الاحکام كلها تتعلق قول يعم القوم اقرأه جودة لكتاب الله يعني اذا كان يعرف القرآن ويؤديها الوجه الاکمل وهو عالم بمثل صلاته. اذا كان عالم بذلك الصلاة مع قراءته الجيدة - 00:58:06

لان شعب الحبيب من قرأ القرآن فاعرضه فله بكل حرف ومن قرأ القرآن ولم يعرفه فله بكل حرف حسنة لهم قوم اقرؤهم لكتاب الله. والاقرب معنی الاجمل نؤدي على الوجه الاکمل - 00:58:28

العالم بمثل صلاته في قوله صلى الله عليه وسلم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كان بالقراءة سواء فاعلموا بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدموا لان لهم شرطا الاسلام وهذا يعطيه مجید فان كانوا يريدون بشعواف فاقدمهم سنا - 00:58:55

ثم ان استوفى القراءة لما تقدم فان اجتمع بقیان قارئان او احدهما او اقرأ قدم فان كان قارئ اهله. قدم اجودهما قراءة. كذلك. لا يقدم الامام الاقرأ الا جود فان تشاوروا - 00:59:25

سيقدم الاخطر اذا كانت الدين قراءة جيدة او كانوا قارئين نقدم قراءة قدم اجودهما فرار ثم اكثر ما قرآنا ثم اكثرهما قرآنا الذي حفظ القرآن اولى من لم يحفظ الا بعده - 00:59:50

ومن حفظ نصفه واجاد واحق بالامامة من لم يحفظ الا نحو سبعة اجر او ثمانية. لان هذا اكثر نعم ويقدم قارئ لا يعرف احكام صلاته على فقيه الامي ويقدم قاضي لا يعرف احكام صلاته على فقيه امه - 01:00:25

لان الفقيه امي لا اكشف الباب. لان معنی الامي والذي لا يحسن الفاتحة رکن من اركان الصلاة لو فرضنا ان هذا قاري جيد لكن نعرف احكام الشهو ولا يعرف احكام الصلاة. وهذا فقيه - 01:00:49

ان نقدم هذا الذي يحسن الفاتحة لاجل رکنیتها وان اجتمع فقیان احدهما اعلم باحكام الصلاة قدر بان علمه يؤثر في الصلاة وان اجتمع بقیها وقارئة هذا خالد مشاهدینا الكرام والآخر خالد مجیب للقراءة - 01:01:08

نقدم اکثرهما فقهار الصلاة. واحکام الصلاة. لانه يؤثر في الصلاة في فضلها ومعرفة احكام لكن لو كان يعرف متساوین في القراءة ومتساوون الا ان احد الفقيهین اجود من الثاني في المعاملات - 01:01:40

سنقدمه الا انجیت افقه من امر في باب المعاملات والوصایا ما لها دخل معاناة في الصلاة الصلاة معرفة نعم صحيح ابو ظاهر کلامنا الصلاة حکمتم بانه تساوی بالصلاۃ واحکام سجود الشھو شروط الصلاۃ وارکانها وواجباتها وما يبطلها - 01:02:03

فيها زيادة نعم. عليه الصلاة والسلام ولیؤمکم اصبرکم متفق عليه فإذا تشاور في القراءة اکبر من شيء قوله صلى الله عليه وسلم ولامکم بعد ان هناك الاشرف وهو القرشی وتقدم بنو هاشم على سائر قریش الحاقا للامامة بالامامة الكبرى بقوله عليه الصلاة والسلام - 01:03:12

عظموا قریش ولا تقدموها كان تجاوب القراءة واشرف قریش من بنی راشد من قبائل ولا تقدموها لكن هذا بشر وشهوات السباق السابق بیاننا والحاکم الامامة الشوری کثیرا من العلماء يشتّرطون اماما کبیرا - 01:04:18

اذا كان القرشی ويفسح ذكر اخرون وانما لكن اذا كان ثم الاقدم هجرة واسلاما المكان والجواب الثاني قالوا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امامۃ الصلاة دليل على انه يغض القوم اقرؤه من كتاب الله - 01:05:22

صار ان اکرھم صار اکرھم شيء من النصوص انهم افضل منه. وانهم اقرأ بل هو افضل منه واعلم كان في مكة وتعلم القرآن منه وهذا يدل على انهم اقرؤهم وافضلهم رضي الله عنهم - 01:06:56

ثم الاقدم هجرة واسلاما ثم بعد ما تقدم اقدموا هجرة ثم مع الاستواء فيما تقدم. الاتقان تعالى ان اکرمکم عند الله اتقاکم ثم الى

تشاور الصفات السابق بيانها من القراءة والبطء والسن والنسب - 01:07:20

والاقل الهجرة اذا مقدم الاتقى لكن هذا والتقوى عقيدته للتقوى وان يترك ما ما به ما لا بأس به هذا من المطلوب يعني تكون ذكي ان ترك ما لا بأس به - 01:07:49

اياك ان تقع فيما فيها يعني والذى لا يعملون وليتركوا ما لا ينعم به في الآخرة يرتكب ما لا نفع فيه في الورع ما فيه مضره الشهد ارقى وان كان ما في ضرر - 01:08:24

اذا كان كدرجة الماء ثم ان استووا في الكل يقدم من قرأ ان تشرحوا لانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجموع اذا تشاوب بما تقدم كما اقر رضي الله عن بين المتشاحين - 01:09:12

الاذان يوم القيمة يمتاز بها زيد على عمرو ولا عمر على كل تشاور مساكن البيت وامام المسجد الحق اذا كانا اهل للاماومة مما حضرهم. ولو كان في من هو اقرأ او عليه الصلاة والسلام - 01:09:41

لا يؤمنن الرجل في بيته ولا في رأى ابو داود عن ابن مسعود لا يكون الرجل رجل في بيته. لأن هذا ما يحتاج ما دام مشاكل البيت وان كان بالقول من هو اقرأ واقبل منه - 01:10:11

وصاحب وان كانوا اعلم وافضل منك الا باذنه الا من ذي سلطان فيقدم عليهم لعلوم ولائيته. ولما تقدم من الحديث والسيد بالاماومة في بيته عيده لانه صاحب البيت لرفع هذا الابتداء. وحاضر اي حضاري وهو الناشئ بالمدن والقرى. ومقيم - 01:10:38 وبصير ومختون اي مقطوع قربتك ومن له ثياب. اي ثوبان وما يستر به رؤساه. اولى من خبر عن حر وما عطف عليه موافق بالاماومة في بيته ولا من شبانه دمشق اللذين - 01:11:26

بعد الشوفان الاعظم الشيطان الاعظم هو احق بما له من الولاية العامة والشيء الذي في بيته عيده لان العبد وبيته بشيء من كل شيء. وحرا وبصير ومختونا ومن له ثياب اولى من الدين. فالحب اولى من العبد - 01:11:54

والمقيم اولى من المشاغب. ومن له ثوبان اولاد مؤمن لم يكن عنده الا ما يشعر به عورته واحد العاتقين اولى من نعم مريضة نحن اولى من العبد والمضاuffer والحضارى وانا من البدوى من البدوى الناشئ بالبادية - 01:12:20 ما عندي شيء من المعلومات. نعم ونقيم اولى من المسافر ولانه ربما يقصر ويhood مأمورين بعض الصلاة في جماعة ومن له من الثياب ما ذكر وما من احد عاتقين فقط - 01:13:02

والمتوضا هنا من المتيم والمتأجر في البيت المؤجر اونا من المؤجر من باب الاولوية معا هنا خلاف في بعضها واكثر احتراجا النجاسة من خلال الاعمال فان ربما وقعت على ذنب شيء لا يعلمه او ربما انفرد على القبلة - 01:13:32

لكن بعض العلماء يرد هذا يقول لا حقيقة لها لا ينبغي ان يكون لها دخل بالاحكام ثم اشتغلوا بفرصتي فان النبي صلى الله عليه وسلم المرأة او على المدينة وامرها يصلى للناس في غيبته - 01:14:09

ومنها افضل الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم قالوا هذا بدل على ان هذا التعليم ليس بوجهه النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم في ثوب واحد كذلك هذا بناء على رأى - 01:14:33

وانما للضرورة اباح لك السلام واباء لك الطواف عند وكان اميرا على السرية وكانت في ليلة باللغة لما قدموا اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما صنع عمرو فقال يا عم - 01:14:56

قال يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان غفور رحيمها اصلحت باصحابك وانت الجن؟ مع علمه ان والرسول يعلم انه قالوا هذا يدل على ان جاء الباقية. وان التيم ما هو الا مبين. نعم - 01:15:39

ونعير اولادنا بخلاف ان المستأجر اولى من لان المستأجر مالك للمنامة. واما المستعين مباح له الانتباه والا ليس هو مالك بالاماوم فهو احق بالاماوم لانه وانت ما ملكت شيء لا منافع ولا رقبة. انما لك الانتباه في المجتمع - 01:16:08

وتكره امامه غير الاولاد بلا اذنه في حديث اذا ام الرجل القوم من هو خير منه لم يزال في سبائل ذكره احمد في رسالته امامك في هذا الحديث من هم قوما وفيهم منهم لم يزالوا في شفاء - 01:16:43

شباب قمنا امام مسجد وصاحب البيت فتحرم. الا الى المسجد والبيت لا تحرم اريحكم ان تصلي ان تبرد بدون والله اعلم ختاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان - [01:17:18](#)

حسنته وينفع بعلمه الاسلام وال المسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون - [01:17:50](#)

ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشرط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:18:19](#)